

هنا وسكنوا عن تعلقها بالشيء بعد ذلك ويكون في قبضة القدرة
بمعنى ان الله ان شاء ابقاه على وجوده وان شاء اعدمه بها يقطع
النظر عن الدلة الشرعية الواردة في ذلك فاذا ضم هذا التعلق
الى السبقة السابقة كانت الجملة ثمانية قوله **والارادة** هي صفة
وجودية قائمة بذات تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه
كذا قال المتكلمون وفي قولهم تخصص الممكن المحرارة الى تعلقها
النتيجي القديم وهو تخصيص الشيء ببعض ما يجوز عليه
ازلا او الى تعلقها النتيجي الحادث بناء على القول به وهو
تخصيص الشيء بذلك حين ايجاده او اعدامه لانه تعلقها الصلوة
القديم وهو صلاحيتها ازلا لتخصيص الممكن بكل شيء مما جاز عليه
لان المتبادر من التعبير بالتخصيص ان المراد التخصيص بالفعل
وايضا التعبير ببعض ما يجوز عليه يقتضيه لانه فصلح في الازل
لتخصيص الممكن بكل شيء مما جاز عليه لانه ببعض فقط فتلخص
ان للارادة ثلاث تعلقات بناء على القول بانها تعلقا نتيجيا
حادثا والتحقق ان ذلك ليس تعلقا مستقلا بل اظهارا للتعلق
النتيجي القديم على هذا فيكون لها تعلقان فقط احدهما صلوحى
قديم والاخر نتيجي قديم واسناد التخصيص اليها جاز عقلي من
باب الاله سناد الى السبب والاله فالمخصص حقيقة هو الذات
القدس وكذلك اسناد التاثير الى القدرة في قول بعضهم
هي صفة تؤثر في الممكن الوجود والقديم فهو جاز عقلي من باب
الاله سناد الى السبب والاله فالمتأثر حقيقة هو الذات الاله قدس

اذ لا فعل الاله كما نض عليه غير واحد من المحققين واما قول العامة
القدرة فعالة وانظر فعل القدرة او نحو ذلك فخرام وقيل كبره
مالم يستقدوا ان القدرة تؤثر بنفسها وان كبروا والعياذ بالله
تعالى والمراد ببعض ما يجوز عليه الاله شياء السنة التي يقابلها
سنة اخرى وتلك هي الوجود بدلا عن العدم والصفة المخصوصة
بدلا عن سائر الصفات والزمان المخصوص بدلا عن سائر
الزمنة والمكان المخصوص بدلا عن سائر الامكنة والجهة
المخصوصة بدلا عن سائر الجهات والمقدار المخصوص بدلا عن
سائر المقادير وهذه الاشياء تسمى المحركات المتقابلات
وقد نظرها بعضهم بقوله
• المحركات المتقابلات • وجودها والعدم الصفات •
• ازمئة امكنة جهات • كذا المقادير روى الثقات •
واعلم ان الارادة والامر متغايران ومنفكان خلافا للمعتزلة
حيث قال بعضهم بانها متحدان وقال بعضهم بان الاله رادة
لازمة للامر وبنوا على ذلك انه لا يريد الشرور والقبائح
ويبني على مذهب اهل السنة انه تعالى قد يريد الشيء ولا يامر
به وقد يامر به ولا يريد به كما انه قد يريد به ويامر به وقد لا يريد
ولا يامر به فالاول كما في كفر من تعلق علم الله بكفره كما في جهل
والثاني كما في ايمان من ذكر والثالث كما في ايمان من تعلق
علم الله بايمانه كما في بكر والرابع كما في كفر من ذكر واختلف
في جواز اسناد الشرور والقبائح الى ارادة المولى سبحانه وتعالى